من فرضه الاجتهاد وصححه الرافعي ومنها في صحة السلم منه وجهان
الاصح نعم والثاني ان عمي قبل تمييز لم يصح ومنها في اجزا عتقه
في النذر القولان المشهوران اصحهما الاجزا ومنها هل يجوز ان
يكون وصيا وجهان الاصح نعم لانه من اهل التصرف في الجملة وما لا يصح منه
يوكل فيه ومنها في كونه وليا في النكاح وجهان الاصح يلي و
منها في قتله اذا كان حربيا قولان الاظهر يقتل والثاني يرق بنفس
الاسر كالنسا ومنها في ضرب الجزية عليه طريقان المذهب القرب
ومنها في كونه مترجما للقاضي وجهان اصحهما الجواز لان الحاكم
يرى المترجم عنه والاعمى يحكي كلام ما يسمعه ومنها في قبول روايته
ما تحمله بعد العمى وجهان اصحهما القبول اذا كان بخط موثوق به واختار
الامام والغزالي المنع ومنها في قبول شهادته بالاستفاضة و
جهان الاصح نعم اذا كان المشهود به وله وعليه معروفين لا يحتاج و
احد منهم الى اشاره ومنها هل يكافي البصير وجهان الاصح نعم
ومنها هل يصح ان يكاتب عبده وجهان الاصح نعم تغليبا لجانب العتق اما
قبوله الكتابه من سيده فيصح جزما واما مسايل الاجتهاد فلا
خلاف انه يجتهد في اوقات الصلاة لان مدركها الاوراد والاذكار و
نسبها وهو يشارك البصير في ذلك ولا خلاف انه لا يجتهد في القبلة لان
غالب ادلتها بصريه وفي الاواني قولان اظهرهما يجتهد لانه يمكنه الوقوف على
الامارات باللمس والشم واعوجاج الانا واضطراب الغطا وغير ذلك والثاني
لا لان للنظر اثرا في حصول الظن بالمجتهد فيه لكنه في الوقت مخير بين
الاجتهاد والتقليد وفي الاواني لا يجوز له التقليد والفرق ان الاجتهاد في
الاوقات انما يتاتى باعمال مستغرقة للوقت وفي ذلك مشقة ظاهرة
بخلافه في الاواني فان تخير في الاواني قلد ولا تقلد البصير ان تخير
بل يتيمم واما اجتهاده في الثياب ففيه القولان في الاواني
كما ذكره في الكفايه واما اوقات الصوم والفطر فقال العلاي لم
اظفر بها منقوله فيحتمل ان يكون كاوقات الصلاة ويمكن الفرق بينهما بما
في مراعاة طلوع الفجر وغروب الشمس دايما من المشقة فالظاهر جواز التقليد

فاذا

احكام الكافر

قال لم يجد من يقلده خمس واخذ بالاحوط قلت هذا كلام غير
متجه لانه يشعر بانه ليس له التقليد في اوقات الصلاة والمنقول خلافه
فاذن اوقات الصوم والصلاة سوى في جواز الاجتهاد والتقليد و
هو مقتضى عموم كلام الاصحاب والله اعلم ومن مسايل الاعمى
انه يكون له وطء زوجته اعتمادا على صوتها وفي جعله بالديه ويقطع
به جفن البصير

القول في احكام الكافر

اختلف
هل الكفار مكلفون بفروع الشريعة على مذاهب اصحها نعم قال في البرهان
وهو ظاهر مذهب الشافعي فعلى هذا يكون مكلفا بفعل الواجب
وترك الحرام وبالاعتقاد في المندوب والمكروه والمباح والثاني
لا واختاره ابو اسحاق الاسفرايني والثالث مكلفون بالنواهي
دون الاوامر والرابع مكلفون بما عدا الجهاد اما الجهاد فلا
لامتناع قتالهم انفسهم والخامس المرتد مكلف دون الكافر الاصلي
وقال النووي في شرح المهذب اتفق اصحابنا على ان الكافر
الاصلي لا تجب الصلاة والزكاة والصوم والحج وغيرها من فروع
الاسلام والصحيح في كتب الاصول انه مخاطب بالفروع كما هو
مخاطب باصل الايمان وليس مخالفا لما تقدم لان المراد هنا غير المراد
هناك انهم لا يطالبون بها في الدنيا مع كفرهم واذا اسلم احدهم
لم يلزمه قضاء الماضي ولم يتعرضوا لعقوبة الاخرة ومرادهم في
كتب الاصول انهم يعذبون عليها في الاخرة زيادة على عذاب الكفر فيعذبون
عليها وعلى الكفر جميعا لا على الكفر وحده ولم يتعرضوا للمطالبة في الدنيا بوك
فذكروا في الاصول حكم طرف وفي الفروع حكم الطرف الاخر قال واذا
فعل الكافر الاصلي قربة لا تشترط النية لصحتها كالصدقة والضيافة والا
عتاق والقرض وصلة الرحم واشباه ذلك فان مات على كفره فلا ثواب
له عليها في الاخرة لكن يطعم بها في الدنيا ويوسع في رزقه وعيشه فان اسلم
فالصواب المختار انه يثاب عليها في الاخرة للحديث الصحيح ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال اذا اسلم العبد فحسن اسلامه كتب الله له كل حسنة
كان زلفها اي قدمها وفي الصحيحين عن حكيم ابن حزام قال قلت يا رسول الله